



NSAIR & PARTNERS  
— LAWYERS —

## التقرير السنوي لعام ٢٠٢٠

إعداد: شركة نصير ومشاركوه - محامون

## مقدمة

إنطلاقاً من رؤيتنا لإيجاد مرجع قانوني يتضمن أهم المبادئ القانونية والقضائية التي صدرت خلال العام الواحد، فقد إرتأت شركة نصير ومشاركوه- محامون إعداد هذا التقرير السنوي ليتضمن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، والقرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، وأهم المبادئ القضائية التي صدرت عن محكمة التمييز الأردنية في شتى الموضوعات، وفي النهاية سيتم التطرق الى أهم القوانين التي صدرت خلال عام ٢٠٢٠، أو تلك التي جرى تعديلها، إضافة الى التطرق الى الأنظمة والتعليمات التي صدرت خلال هذا العام من خلال تقرير سنوي يشتمل على هذه الموضوعات المختلفة، آمليين أن يكون مرجع للمحامين والقضاة على حد سواء، وكذلك لطلبة القانون.

لا تترددوا بالتواصل معنا في حال كان لديكم أي استفسار و/أو ملاحظة في هذا الخصوص.  
واقبلوا فائق الإحترام،،،

### فريق العمل القائم على إعداد هذا التقرير:

المحامي معن نصير

المحامي بشار بكار

المحامية هيا العرقسوسي

المحامية المتدربة مريانا أبودية

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤	القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية
٤	القرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
٦	إجتهادات محكمة التمييز الأردنية
٦	أولاً: مبادئ قضائية لمحكمة التمييز الأردنية حول قانون العمل
٩	ثانياً: مبادئ قضائية لمحكمة التمييز الأردنية حول عقد التأمين
١٠	ثالثاً: مبادئ قضائية حول بعض العقود وأحكامها
١٢	رابعاً: مبادئ قضائية حول قانون المالكين والمستأجرين
١٢	خامساً: مبادئ قضائية حول الضريبة العامة على المبيعات
١٣	سادساً: مبادئ قضائية حول قانون الجمارك
١٤	سابعاً: مبادئ قضائية حول الأوراق التجارية
١٥	ثامناً: مبادئ قضائية حول قانون الاعسار
١٥	تاسعاً: مبادئ قضائية حول دعاوى الإستملاك
١٦	عاشراً: مبادئ قضائية حول الغصب والتعدي
١٧	حادي عشر: مبادئ قضائية حول التعامل مع البنوك
١٧	ثاني عشر: مبادئ قضائية حول وكالة المحامي
١٨	ثالث عشر: مبادئ قضائية حول الإجراءات أمام المحاكم
٢٤	رابع عشر: مبادئ قضائية حول قانون البيئات
٢٦	خامس عشر: مبادئ قضائية حول موضوعات مختلفة
٢٨	سادس عشر: مبادئ قضائية حول فيروس كورونا المستجد
٢٩	القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة خلال عام ٢٠٢٠

## القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية:

١. القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ الصادر بالإجماع عن المحكمة الدستورية، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٦٤٠):

مضمون القرار:

لا يجوز إصدار قانون يتعارض مع الإلتزامات المقررة على أطراف معاهدة صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى قانون أو يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام تلك المعاهدة، وان المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة وما دام أن هذه المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها، واستوفت الإجراءات المقررة لنفاذها.

٢. حكم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ الصادر بالإجماع عن المحكمة الدستورية/ طعن، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٦٢٤):

مضمون القرار:

ان تمسك الطاعن بعدم دستورية المادة (٢/ب/٩) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بداعي مخالفتها لأحكام المادة (١/٦) من الدستور، والمتمثل بعدم المساواة أمام القانون بين الأردنيين في الحقوق والواجبات لا أساس له من الصحة والقانون، حيث أن المادة المطعون بدستوريتها التي يتمسك بها الطاعن لا تنطوي على تمييز مجافٍ للحقوق لعدم التماثل في الظروف والمراكز القانونية للمشمولين في نص البندين (٢) و(١) من المادة (٢/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية، حيث أن عدم المساواة بين الموظف العام والفرد لا يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ أن لكل فئة ظروفها الخاصة ومركزها القانوني المتعلق بها بالتحديد وان الموظف العام مؤتمن على المال العام، وان ذلك يؤدي إلى ضياع هيبة الوظيفة العامة.

## القرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين:

١. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ الصادر بالإجماع عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٦١٧):

مضمون القرار:

تنصرف عبارة (التي يتم تداول أسهمها في السوق المالي) الواردة في المادة (١/١١) من قانون الأوراق المالية إلى الشركة المساهمة الخاصة لأن الأصل أن أسهم الشركة المساهمة العامة هي التي يتم تداولها في السوق المالي وفقاً لأحكام المادتين (٩٨،٩٠) من قانون الشركات، أما الشركة المساهمة الخاصة فلا يتم تداول أسهمها في السوق المالي إلاً وفقاً لما جاء في المادة (٦٦/مكرر/ج) من قانون الشركات، بالتالي فإن العبارة أعلاه تنصرف إلى الشركات المساهمة الخاصة في حدود نص المادة (٦٦/مكرر/ج) من قانون الشركات.

٢. قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ الصادر بالإجماع عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٦٥٣):

مضمون القرار:

استقر الديوان الخاص بتفسير القوانين على أن المقصود من عبارة (التدخل بسياسات التعليم والمناهج) المنصوص عليها في المادة (٥/د) من قانون نقابة المعلمين الأردنيين بأنه لا يجوز لنقابة المعلمين التدخل بسياسات التعليم والمناهج المنوطة بوزارة التربية والتعليم، وأن عبارة (التدخل بسياسات التعليم والمناهج) تشمل تسمية نقيب المعلمين أو أعضاء النقابة في مجالس التربية والتعليم والمناهج بمقتضى أي تشريع،

وأن تسمية نقيب المعلمين أو أعضاء النقابة في مجالس التربية والتعليم أو المجلس الأعلى للمركز الوطني لتطوير المناهج تتوافق مع أحكام المادة (٥/د) من قانون نقابة المعلمين الأردنيين والمادة (٦) من نظام المركز الوطني لتطوير المناهج.

### ٣. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ الصادر بالإجماع عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٦٤٥):

مضمون القرار:

ان مدة العضوية للمفوض في مجلس مفوضي سابق للهيئة المستقلة للانتخاب وأعيد تعيينه لاحقاً عضواً في مجلس مفوضي لاحق للهيئة تدخل ضمن مدة العضوية البالغة ست سنوات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، ذلك أن الأصل أن تكون كامل المدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، أما إذا كانت مدة عضويته في المجلس السابق تقل عن ثلاث سنوات، فإن ما سبق لا ينطبق لأنه إن كانت مدة التعيين الأصلية تقل عن ثلاث سنوات، فإنه يمكن ابتداءً تجديدها لست سنوات.

### ٤. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١ الصادر بالإجماع عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٦٥٧):

مضمون القرار:

يشمل الحد الأعلى للرسوم التي يتحملها الأشخاص ذوي الإعاقة والمنصوص عليه في المادة (١/٢٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ جميع المراحل الدراسية في تلك المؤسسات بما فيها مرحلة الدراسات العليا، فالتعليم العالي هو كل تعليم ما بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة بكافة مراحل ومستوياته، فلا يقتصر على درجة علمية بذاتها بل يشمل البكالوريوس والدبلوم والماجستير والدكتوراه وتتولاه مؤسسات التعليم العالي، وحيث جاء نص المادة (١/٢٢) المذكور مطلقاً من حيث تطبيقه على المقبولين في مؤسسات التعليم العالي من الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن نسبة الإعفاء الواردة في المادة السابقة تطبق على الدراسات العليا بحيث يكون الحد الأعلى الذي يتحمله الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الدراسة بذات النسب.

### ٥. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ الصادر بالإجماع عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٦٥٨):

مضمون القرار:

ان عبارة (يجوز تقسيمها إلى دفعات) الواردة في تعريف (المجموعة) الوارد في المادة (٢) من خدمة العلم والخدمة الإحتياطية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ تجيز للقيادة العامة للقوات المسلحة تقسيم المكلفين من مواليد سنة واحدة إلى دفعات وفقاً لما تقرره القيادة العامة من شروط ومعايير، وبناءً على ذلك، فإنه يجوز للقيادة العامة للقوات المسلحة تأجيل خدمة العلم وقت السلم لتلك الدفعات استناداً لأحكام المادة (٥/٩) من ذات القانون، بحيث يمكن أن تستدعي هذه المجموعة لأداء الخدمة في أقرب فرصة ممكنة تحددها القيادة العامة أيضاً. وإن عبارة (حسبما تقرره القيادة العامة لهذه الغاية) الواردة في المادة (١/٣) من خدمة العلم والخدمة الإحتياطية وتعديلاته رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ تجيز للقيادة العامة للقوات المسلحة وضع ضوابط وقيود لتحديد الدفعات التي يتم استدعاؤها لخدمة العلم دون التقييد بمواليد سنة معينة، إذ أن العبرة بأن من يدعى قد أكمل الثامنة عشرة من عمره وترتبت عليه خدمة العلم وفق أحكام القانون، كما أن هذه العبارة وردت بشكل مطلق دون قيد والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

## مجموعة قرارات لمحكمة التمييز الأردنية / حقوق

### أولاً: مبادئ قضائية لمحكمة التمييز الأردنية حول قانون العمل:

#### ١. تحول عقد العمل غير محدد المدة الى عقد عمل محدد المدة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٨٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨:  
المبدأ القضائي:

لا يجوز تحويل عقد العمل غير محدد المدة إلى عقد محدد المدة بالإرادة المنفردة لأي طرف من أطراف العقد، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين وأن تعديله أو فسخه لا يكون إلا بالتراضي أو التقاضي أو بنص القانون وفقاً للمادة (٤٢١) من القانون المدني، وحيث إن العامل لم يقدم أية بنية قانونية على الاتفاق على تعديل شروط العقد ليصبح محدد المدة وعلى ذلك، فإن العقد والحالة هذه يبقى عقد عمل غير محدد المدة.

#### ٢. استمرار العامل بالعمل لدى صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل محدد المدة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣١٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١:  
المبدأ القضائي:

استمرارية العامل بالعمل لدى صاحب العمل بعد حلول تاريخ انتهاء عقد العمل محدد المدة، يجعل من أحكام عقد العمل غير محدد المدة هو الذي ينظم العلاقة بين طرفي العقد.

#### ٣. تقدير فصل العامل تعسفاً حسب نص المادة (٢٥) من قانون العمل:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٩٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣:  
المبدأ القضائي:

أعطى المشرع لمحكمة الموضوع صلاحية تقدير فيما إذا كان فصل العامل من العمل تعسفاً أو مبرراً وفقاً لنص المادة (٢٥) من قانون العمل، وذلك على ضوء وقائع الدعوى وظروفها وبعد وزن البيّنات وترجيحها، وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما لم يكن ما توصلت إليه لا يستند إلى دليل أو استند إلى دليل وهمي.

#### ٤. الخصم في دعوى المطالبة بالفرق ما بين الراتب الحقيقي والراتب التي تم اشتراكه فيه حسب أحكام قانون الضمان الاجتماعي:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٨٧١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨:  
المبدأ القضائي:

الخصم في الدعاوى التي تقام بخصوص الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي هو مؤسسة الضمان الاجتماعي، وفقاً لما هو مستقر عليه لدى محكمة التمييز الأردني، وعلى ذلك، فإنه لا يكون صاحب العمل خصماً في هذه الدعوى.

#### ٥. انتهاء عقد العمل بسبب اغلاق المحل:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣:  
المبدأ القضائي:

لا يعفي إقفال المحل بالشمع الأحمر بأمر قضائي صاحب العمل من مطالبة العامل له ببدل الفصل التعسفي، حيث أن إغلاق المحل لا يد للعامل به وإنه كان على صاحب العمل أن يوفي بالتزاماته تجاه الجهات الرسمية، وبما أن صاحب العمل لم يقدم أي بيّنة تدحض بيّنات العامل، وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع من أن فصل العامل كان فصلاً تعسفاً واقعاً في محله.

## ٦. بدل العمل الإضافي:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٧٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣:  
المبدأ القضائي:

طالما إن أجر العامل مرتبط بكمية الإنتاج وليس بعدد ساعات العمل التي كان يعملها، وعلى ذلك، فإنه لا مجال لإعمال أحكام المادة (٥٩) من قانون العمل المتعلقة بالعمل الإضافي.

## ٧. التجديد التلقائي لعقد العمل محدد المدة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠١٩/٥٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧:  
المبدأ القضائي:

في حال نص عقد العمل صراحة على أن العقد يجدد تلقائياً وبشكل دوري فإنه يبقى عقداً محدد المدة لكل سنة جديدة، ولا يجعله من العقود غير محددة المدة.

## ٨. فصل العامل سناً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٤١٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢:  
المبدأ القضائي:

أن تطبيق المادة (٢٨/ط) من قانون العمل لا يستوجب إجراء التحقيقات وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون العمل، والتي اقتصر على العقوبات والإجراءات التأديبية وليست لها علاقة بالفصل.

## ٩. استثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى العمالية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٢١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧:  
المبدأ القضائي:

إن الأحكام الصادرة في الدعاوى العمالية وبأي صورة كانت وجاهية أو بمثابة الوجهي، تكون قابلة للاستئناف وغير قابلة للاعتراض عليها عملاً بالمادة (١٣٧/ج) من قانون العمل الساري المفعول بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ بعد قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، ذلك أن قانون العمل يشكل استثناء على قانون محاكم الصلح فيما يتعلق بطرق الطعن ومدتها في الأحكام الصادرة في الدعاوى العمالية لصدوره ونفاذه بعد قانون محاكم الصلح.

## ١٠. انقلاب عقد عمل من محدد المدة الى عقد عمل غير محدد المدة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٠٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣:  
المبدأ القضائي:

باستمرارية العامل بعمله بعد انتهاء عقد العمل محدد المدة، وطالما لم يرده كتاب إنهاء الخدمات واستمر بالعمل، ينقلب عقده من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة سناً لأحكام المادة (١٥/ج) من قانون العمل، وبما أن إنهاء الخدمات جاء بعد انتهاء عقد العمل محدد المدة بمدة حوالي شهر ولم يكن مستنداً لحكم المادة (٢٨) من قانون العمل مما يستوجب الحكم للعامل ببطلان العقد التبعي وببطلان الإشعار.

## ١١. المستثنون من أحكام العمل الإضافي:

- قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٨٨) الصادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

طالما أن طبيعة عمل العامل كانت داخل المحل وأنه يحضر يومياً إلى مقر الشركة ويعمل كموظف مبيعات كاونتر ويقوم بتوزيع البضاعة على الزبائن، وأنه على الرغم من قيامه بتوصيل المبيعات خارج المحل الذي يعمل فيه، فإن ذلك لا يعني أن طبيعة عمله تقتضي منه التنقل والسفر داخل المملكة وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من قانون العمل والتي تنطبق على المستثنين من أحكام العمل الإضافي.

- قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٢٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إبراز النظام الداخلي للمنشأة أو قيام العامل المدعي بالتوقيع على كشوف الدوام لا تأثير له على استثناء العامل من أحكام العمل الإضافي، وذلك طالما أن المدعي كان يعمل مديراً ووفقاً لأحكام المادة (٥٨) من قانون العمل، ويتولى مهام الإشراف والإدارة، وعلى ذلك فهو مستثنى من ساعات العمل الإضافي.

## ١٢. اختصاص سلطة الأجور:

- قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٦٩٩) الصادر بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

لا تعتبر سلطة الأجور محكمة بالمعنى القانوني وبالتالي لا تملك النظر بالدعوى إذا كانت تنظر عدة طلبات منها ما يكون خارج عن اختصاصها؛ ذلك لأن الاختصاص في هذه الحالة يكون لمحكمة الصلح باعتبارها صاحبة الولاية العامة للنظر في القضايا العمالية وفقاً للمادة (١٣٧) من قانون العمل. وبما أن المدعي يطالب في لأحة دعواه ما يخرج عن اختصاص سلطة الأجور وتدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح فتكون هذه الدعوى مقدمة إلى هيئة غير مختصة؛ ولا يصح الأمر قيام المدعي بإسقاط مطالبته ببدل فرق الرواتب لدى الضمان الاجتماعي؛ ذلك أنه لا يجوز تجزئة الدعوى كونها مقدمة ابتداءً إلى جهة غير مختصة وعليه فتكون الدعوى مستوجبة الرد لعدم الاختصاص.

## ١٣. بدل الإجازات:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٨٢) الصادر بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

الإجازات السابقة للإجازة المؤجلة للسنة الأخيرة تسقط بحكم القانون ولا يجوز بتاتاً الحكم ببدل الإجازات عن طيلة الفترة السابقة للسنة الأخيرة والإجازة المؤجلة وفقاً لنص المادة (٦١) من قانون العمل.

## ١٤. مدة تقديم الجواب في الدعاوى العمالية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٣٧) الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

تعتبر الدعاوى العمالية من الدعاوى المستعجلة بنص المادة (١٣٧) من قانون العمل، وعلى ذلك فتكون مدة تقديم اللوائح والبيانات والطلبات هو سبعة أيام.

## ١٥. الاختصاص النوعي للنظر في الدعاوى المتعلقة بإفشاء أسرار العمل من قبل العامل:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٨٤٤)، الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:



تكون محكمة الصلح المختصة نوعياً للنظر في الدعاوى المتعلقة بإفشاء أسرار العمل من قبل العامل ومنافسة العامل لصاحب العمل الذي يعمل أو كان يعمل لديه، على إعتبار أنها من ضمن المحظورات على العامل وفق نصوص قانون العمل، وعلى أساس أنه لولا وجود هذه العلاقة العقدية الحالية أو السابقة لما تمكن صاحب العمل من إقامة هذه الدعاوى.

## ثانياً: مبادئ قضائية لمحكمة التمييز الأردنية حول عقد التأمين:

### ١. عقد التأمين الشامل:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٨٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨:  
المبدأ القضائي:

تعتبر الشروط والاستثناءات الواردة في عقد التأمين الشامل التي تستثني تغطية تدني القيمة للسيارة وبديل التعطيل نتيجة الحادث باطلة بمقتضى المادة (٩٢٤) من القانون المدني؛ ذلك لأنها تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له أو الانتقاص من حقوقه، فضلاً على أنها تتعارض والغاية التي من أجلها شرع عقد التأمين، واعتبرتها المحكمة شروط تعسفية غير واجبة الأعمال.

### ٢. عبء إثبات عدم التغطية التأمينية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٤١٧١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣:  
المبدأ القضائي:

يقع على عاتق شركة التأمين المؤمنة عبء إثبات استبعاد التعويض وأن الأضرار الناتجة عن الحادث غير مشمولة بالتغطية التأمينية.

### ٣. دفع التعويض الى المؤمن له أو المستفيد:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠:  
المبدأ القضائي:

تكون شركة التأمين مجبرة على أداء الضمان إما للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأن أداة الـ (أو) الواردة ضمن نص المادة (٩٢٩) من القانون المدني هي للتخير، إذ للمؤمن له حق إقامة الدعوى للمطالبة بالأضرار التي لحقت بسيارته ومنشأ ذلك عقد التأمين وشروطه.

### ٤. الشروط الواردة بعقد التأمين:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦:  
المبدأ القضائي:

هناك نوعين من الشروط التي ترد في عقد التأمين؛ أولهما الشروط التي يتفق عليها الفريقان في عقد التأمين وتدون في العقد بإرادتهما وهي تلزم الفريقان بمضمونها وما ترتبه في ذمة كل منهما طالما أنها لم تخالف القانون أو النظام العام، وشروط أخرى تكون دون إرادة المؤمن وأن هذه الشروط تحكمها القواعد والضوابط العامة التي كرسها المشرع وأفرغها في نصوص قانونية؛ إذ إن هذه الشروط تجعل من عقد التأمين عقد إذعان لأنها لا تقبل النقاش، وهو الأمر الذي حمل المشرع على تقرير بطلان بعضها سناً لنص المادة (٩٢٤) من القانون المدني والتي تكون إما لاعتبارات شكلية كشرط الطباعة بشكل واضح، أو لاعتبارات موضوعية؛ وهي الشروط التعسفية والتي لم يكن لها أثر في وقوع الحادث كشرط مخالفة القوانين غير صالحة في الجرائم الجنائية أو الجنح المقصودة.

## ٥. التعويض عن الوفاة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٨٤٨) الصادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

لغايات التعويض عن الوفاة بموجب نظام التأمين الإلزامي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فإنه لا بد من تقديم حجة حصر الإرث للمتوفى للفصل في الدعوى، ذلك أن ما ورد في تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠، فإن التعويض عن الوفاة والأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاء تدفع للورثة الشرعيين؛ ومقتضى ذلك أنه لكي تبرأ ذمة شركة التأمين من التعويض بشقيه (التعويض عن الوفاء أو الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة) فإنه لا بد من أن يدفع هذا التعويض للورثة الشرعيين.

## ثالثاً: مبادئ قضائية حول بعض العقود وأحكامها:

### ١. عقد التنازل عن ملكية العلامة التجارية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٥٨) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

في حال تضمن عقد نقل ملكية العلامة التجارية التزاماً على المتنازل أن يحيل ملكيته للعلامة التجارية إلى المتنازل إليه مع السمعة التجارية المتعلقة بالبضاعة التي من أجلها سجلت هذه العلامة، فضلاً على أن يقوم بالإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ العقد وتسجيله لدى الجهات المختصة، إضافة إلى أنه ومن شروط صحة عقد نقل ملكية علامة تجارية أن يقوم المتنازل عن العلامة بجميع الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الملكية لدى الجهات المختصة وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢، وبما أنه لم يتم المتنازل بإجراءات التنازل عن العلامة التجارية وفقاً لمتطلبات القانون، فيكون المتنازل قد أخل بالتزاماته العقدية.

### ٢. توكيل المحامين للمطالبة باستيفاء حق:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٩٧٥) الصادر بتاريخ ٣/٦/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

حيث أن الدعوى موضوعها مطالبة مالية ببدل ثمن حصص اشتراها المحجور عليه من شخص بقطعة الأرض بموجب عقد تم إبطاله بالدعوى وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وبالتالي فإنها تشكل نفعاً عاماً محضاً للمحجور عليه، ذلك أن قرار الحجر قصد به رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم وهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم وعليه، فإن قرار الحجر يخول الوصييين توكيل المحامين للمطالبة باستيفاء الحق وتكون الدعوى مقدمة ممن يملك حق إقامتها.

### ٣. تقادم العيب الخفي:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١١٢٦) الصادر بتاريخ ٨/٧/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إذا أقام المشتري دعواه بعد انقضاء مدة الستة أشهر على استلامه للسيارة ولم يرد أن البائع قد ارتكب غشاً لإخفاء العيب أو أنه تعهد بمدة أطول، فإن ما ينطبق عليه بالنسبة للعيب الخفي هو ما ورد بالمادة (٥٢١) من القانون المدني من حيث التقادم.

#### ٤. المطالبة بقيمة البضاعة التي يتم استجراها:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨:  
المبدأ القضائي:

في حال كانت عمليات البيع نتيجة عدة تعاملات وأن هناك استجراراً للبضاعة، وحيث إن البضاعة سلمت للمشتري وترصد الثمن، فإن المطالبة بقيمتها هي مطالبة صحيحة وليست طلباً لفسخ عقد البيع.

#### ٥. الإخلال بالإلتزام التعاقدي:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٩٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧:  
المبدأ القضائي:

من المقرر فقهاً وقضاً أنه لقيام المسؤولية العقدية، فإنه لا بد من استجماع كافة أركانها، والتي تتمثل بما يلي: خطأ من جانب المدين، وضرر يصيب الدائن، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وإعذار المدين. وأن الإخلال بالتزام التعاقدي هو إنحراف بسلوك المدين بهذا الإلتزام لا يأتيه الرجل المعتاد، ويشترط لقيام الإخلال بالإلتزام التعاقدي الذي تقوم به مسؤولية المدين هو وجود التزام عقدي وعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه، وحتى يعتبر الوكيل مقصراً في تنفيذ الوكالة، فلا بد أن يثبت الموكل الذي كلفه بشيء محدد وقصر في تنفيذه أو لم يقم به أصلاً.

#### ٦. التعهد بإبرام عقد بيع على شقة أو طابق أو بناء لم يتم إنشاؤه أو كان تحت الإنشاء:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٠٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨:  
المبدأ القضائي:

يكون الإتفاق الذي يتعهد فيه شخصان متعاقدان أو أكثر بإبرام عقد في المستقبل يبيع بموجبه أحدهما للآخر شقة أو طابقاً أو بناية لم يباشر بإنشائها أو كانت تحت الإنشاء عند الإتفاق على أرض تمت التسوية فيها اتفاقاً قانونياً وملزماً للمتعاقدين في حالة توثيقها لدى مديرية تسجيل الأراضي المختصة، ويجب أن يتضمن هذا الإتفاق تحديد مدة لنفاذ ووصفاً للعقار المراد بيعه والثمن المتفق عليه، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون ملكية الطوابق والشقق، كما تعتبر عقود بيع الشقق والأبنية بالتقسيم عقوداً قانونية وملزمة للمتعاقدين في حالة توثيقها لدى مديرية تسجيل الأراضي المختصة، وفقاً لأحكام المادة (٢١) من ذات القانون.

#### ٧. عقود الإذعان:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٦١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦:  
المبدأ القضائي:

أهم الشروط المتطلبية حتى يعتبر عقد اذعان هي أن يكون العقد متعلق بسلعة ضرورية، وأن يتضمن العقد شروط تعسفية لا تقبل المناقشة من الطرف المدعن وفقاً لنص المادة (١٠٤) من القانون المدني، وحيث ان الإتفاقية لا تتعلق بسلعة ضرورية، وانما تشكل عقد تداول واتجار بالأسهم على الهامش وان بنود العقد تقبل النقاش مما ينفي وصف الإذعان عن بنود العقد.

## رابعاً: مبادئ قضائية حول قانون المالكين والمستأجرين:

### التعرض الشخصي للمؤجر:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٥٣٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧:  
المبدأ القضائي:

مُنِع المؤجر من التعرض للمستأجر بما يخل بالمنفعة محل عقد الإيجار وإلا كان ضامناً، وذلك إنسجاماً مع القاعدة العامة المقررة في تنفيذ العقود، ويشمل هذا التعرض ذلك المبني على سبب قانوني يصدر عن المؤجر وعن أي مستأجر آخر أو من شخص تلقى الحق عن المؤجر، ولما كان الثابت واقعة إبرام المؤجر لعقد إيجار جديد على المأجور ذاته وأثناء سريان مدة الإجارة الأولى، فإنه يعتبر إنهاءً لعقد الإيجار السابق وفسخاً له بالإرادة المنفردة، وحيث إن هذا الإنهاء يعتبر تعرضاً من المؤجر للمستأجر الأول في إستيفاء المنفعة وحرماناً منها لا سيما وأن العقار موضوع الدعوى لا يصلح أن يكون محلاً لعقد إجارة آخر، فإنه يشكل إخلالاً من المؤجر في التزامه التعاقدية مع المدعيتين يقوم به الركن الأول من أركان دعوى المسؤولية العقدية وهو ركن الخطأ العقدي، وعليه فإن خصومة التعرض تنحصر في المؤجر (المالك) فقط باعتباره الضامن لذلك قانوناً وفقاً لأحكام القانون ولا خصومة تربط المدعيتين بمن قام باستئجار العقار من المدعى عليهم.

## خامساً: مبادئ قضائية حول الضريبة العامة على المبيعات:

### ١. الضرائب التي يتم تحصيلها عن طريق الخطأ:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٣٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧:  
المبدأ القضائي:

يتم رد الضريبة التي تم تحصيلها عن طريق الخطأ سواء كانت عامة أو خاصة حسب نص المادة (٢٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، ولا يرد القول بأنه لغايات رد الضريبة لا بد من تقديم طلب الرد خلال سنة، ذلك أن المقصود بالسنة المنصوص عليها في المادة (٤/أ) من تعليمات رد ضريبة المبيعات رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ليس مدة تقادم بل المقصود هو رد الضريبة المحصلة في السنة السابقة على طلب الرد.

### ٢. صلاحيات مساعد مدير عام الضريبة العامة على المبيعات:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٣٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢:  
المبدأ القضائي:

طالما ان مساعد النائب العام الضريبي لم يقدم ما يفيد إن كان مساعد مدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات يملك صلاحيات المدير العام سواء بوجوده أو إجازته أو غيابه آنذاك، وحيث إن نظام تنظيم دائرة الضريبة العامة على المبيعات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠ جاء خالياً من أي نصوص تتعلق بمساعد المدير العام بامتلاكه صلاحيات المدير العام، والتي من ضمنها تعديل الإقرارات الضريبية موضوع الدعوى، فإن الحكم ببطلان القرار موضوع المطالبة لصدوره عن جهة غير مختصة بإصداره وإلغائها له، ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعية بالفرق الضريبي عن الفترة الضريبية موضوع الدعوى في محله ومتفقاً وأحكام القانون.

### ٣. عقد البيع المقصود من قانون الضريبة العامة على المبيعات:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٤٠٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨:  
المبدأ القضائي:

يعد بيعاً لغايات تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة أو توريدها

من البائع إلى المشتري لقاء بدل، كذلك يعد بيعاً بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

#### ٤. مقدار الغرامة التعويضية التي تفرض على المتهرب ضريبياً:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٨٨٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣:  
المبدأ القضائي:

إن مقدار الغرامة التعويضية التي تفرض على المتهرب ضريبياً وفقاً لنص المادة (٦٦/أ) من قانون ضريبة الدخل هي مقدار الفرق الضريبي المتهرب منه، ووفقاً لنص المادة (٢) من ذات القانون، فإن هذا الفرق يتمثل برصيد الضريبة المستحقة والمعرف عبانها مقدار الضريبة المستحقة بعد إجراء التقاص وفق لما تقتضيه أحكام القانون وطرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقتطعة من المصدر ما لم تكن قطعية.

#### سادساً: مبادئ قضائية حول قانون الجمارك:

##### ١. أحكام الملاحقة حسب قانون الجمارك:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / جزاء رقم (٢٠٢٠/١٤١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠:  
المبدأ القضائي:

طالما أن قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته كان قد عدّل فيه أحكام الملاحقة؛ بحيث أصبحت الملاحقة في الجرم المسند الى المميز ضده من اختصاص مدير عام الجمارك، وحيث أن تعديل أحكام القانون كان قبل تاريخ ملاحقة دائرة الجمارك للمميز ضده، فيكون النظر في القضية وملاحقة المميز ضده من اختصاص مدير عام الجمارك. وفي هذا الخصوص، فقد خلصت محكمة التمييز الأردنية بأن محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام القانون؛ ذلك أنها قد قررت وقف الملاحقة عن الجرم المسند للمميز ضده ولم تعلن عدم اختصاصها.

##### ٢. قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٣٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧:

المبدأ القضائي:

يكون قرار التحصيل واجب التنفيذ بتوافر شروط نص المادة (٢٠٨) من قانون الجمارك، وأنه لا مجال لبحث أي بينة إلا بحدود المادة (٢٠٨) من قانون الجمارك كون ما يدعيه المعارض من بينات يكون محله قرار التغريم، وحيث إن المعارض كان قد قصر في تقديم هذه البينة باعتراضه على قرار التغريم فيكون أولى بالخسارة.

## سابعاً: مبادئ قضائية حول الأوراق التجارية:

### ١. اثبات سوء النية للحرمان من الاستفادة من قاعدة تطهير الدفع:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٨٥٨) الصادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

مفاد قاعدة التطهير يطهر الدفاع تفيد بأنه يتمتع على من يحتج عليه بالسند أن يدفع تجاه المظهر إليه بالدفع المبنية على علاقته السابقة مع الحامل السابق للسند وهو المستفيد، إلا أن هذه القاعدة مشروطة بألا يكون حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين. ومؤدى هذا الشرط أن يكون المدين تقديم البيئة حول سوء نية حامل السند وأنه قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين (ساحب السند)، وقصد الإضرار لا يتطلب تواطؤاً ثابتاً بين طرفي التطهير وإنما يكفي فيه أن يثبت أن المظهر إليه (الحامل) كان يعلم بحقيقة الدفع الذي للمدين الصرفي على المظهر ثم تلقى السند بقصد حرمان المدين من الاحتجاج بهذا الدفع ويكفي أن يثبت قصد الإضرار على هذا النحو في نفس الحامل لكي يعتبر سيء النية ويحرم من الاستفادة من مبدأ تطهير الدفع. وتكون العبرة في توفر سوء النية لدى الحامل بتوافر قصد الإضرار وقت وقوع التطهير لا بعده، فإذا لم يكن يعلم بالعيب وقت وقوع التطهير اعتبر حسن النية ولو علم بعد ذلك بهذا العيب.

### ٢. حساب التقادم:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٥٩) الصادر بتاريخ ١/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

في حال كانت العلاقة تمثل علاقة تجارية، فإنه يطبق عليها نص المادة (١/٥٨) من قانون التجارة أي التقادم الطويل، أما إذا كانت العلاقة بين تاجر وشخص عادي (أي ليس تاجراً)، فإن التقادم القصير المنصوص عليه في المادة (٤٥٢) من القانون المدني هو الذي يطبق عليها.

### ٣. إثبات الظروف المحيطة بتنظيم الكمبيالة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٣٩٧) الصادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

ولما كان المدعى عليه قد طلب إثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الكمبيالة موضوع الدعوى، وقد حدد الظروف في جوابه على لائحة الدعوى بأن هذه الكمبيالة حررت على سبيل التأمين وكشرط جزائي لضمان بنود عقد الاستثمار الموقع بين الطرفين مما ينبغي معه إجازة البيئة المطلوبة من المدعى عليه لإثبات الظروف المحيطة بالسند سنداً للمادة (٥/٣٠) من قانون البنانات، وحيث ثبت أن الكمبيالة قد حررت تأميناً للغاية المشار إليها، فذلك يجعلها غير مستحقة الدفع مما يغير طبيعة الكمبيالة وصفتها وفقاً لأحكام المادة (٢٢٣) من قانون التجارة ويجعلها وثيقة عادية ووسيلة إثبات.

### ٤. المطالبة بقيمة الكمبيالات المعلقة على التأخير عن دفع الأقساط:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٦٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

بما أن المطالبة بقيمة الكمبيالات معلقة على التأخير عن دفع الأقساط حسب التواريخ المحددة في العقد المشار إليه في كل منها، وحيث انه لم يتم تقديم هذه العقود ضمن البنانات في الدعوى وما يثبت منها التأخير عن دفع الأقساط حسب التواريخ المحددة فيها، وحيث إن البيئة من حق الخصوم ولا تملك المحكمة التدخل في ذلك التزاماً بمبدأ حيادية المحكمة، فتكون معه المطالبة بقيمة الكمبيالات هي مطالبة بأصل الحق الذي من أجله حررت هذه الكمبيالات.

## ثامناً: مبادئ قضائية حول قانون الاعسار:

### ١. قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٤٨٣)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠:

المبدأ القضائي:

تعامل أموال وديون بنك الإنماء الصناعي معاملة أموال الخزينة؛ أي أنها تعتبر أموالاً عامة سنداً لنص المادة (١١/٢/أ) من قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ الساري بتاريخ منح القرضين، وأن الديون المستحقة على المدينين، كانت قد انتقلت بكامل صفاتها وميزاتها كأموال الخزينة وباعتبارها أموالاً عامة، ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو حجز عليها أو تملكها بمرور الزمن، ولا يسري عليها التقادم مهما كان نوعه سواء مدني أو تجاري.

### ٢. قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٤١٣)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥:

المبدأ القضائي:

إن الدعوى التي موضوعها طلب إشهار الإعسار هي من الدعاوى غير مقدرة القيمة بطبيعتها على غرار دعوى إشهار الإفلاس، وعلى ذلك، فإنه لا بد من الحصول على إذن تمييز للطعن في الحكم الاستئنافي.

## تاسعاً: مبادئ قضائية حول دعاوى الإستملاك:

### ١. سريان مرور الزمن على العقارات المسجلة في السجل العقاري:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١:

المبدأ القضائي:

لا تسري مدة مرور الزمن على العقارات المسجلة في السجل العقاري وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣) من قانون الملكية العقارية، وفي حال ثبت للمحكمة بطلان تصرف أو معاملة تسجيل بشأن عقار مسجل، لها مع مراعاة قواعد حسن النية واستقرار الملكيات العقارية، أن تقرر أيضاً من الحاليتين إبطال وفسخ التصرف أو معاملة التسجيل والتصرفات والمعاملات التي بنيت عليهما كاملة أو في حدود حصة المحكوم له وإعادة تسجيل الحق المحكوم به باسمه في السجل العقاري للعقار موضوع الدعوى كلما كان ذلك ممكناً، وإلزام المتسبب بالضرر بتعويض عادل يدفعه للمتضرر وفقاً لقيمة العقار وقت رفع الدعوى.

### ٢. إثبات صحة الخصومة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٤١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣:

المبدأ القضائي:

يكفي لإثبات صحة الخصومة في دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بقطعة الأرض المستملكة تقديم البيانات التي تثبت ملكية الأرض والمتمثلة بسند تسجيل قطعة الأرض ومخطط الأراضي وعدد الجريدة الرسمية المنشور فيه قرار الإستملاك.

### ٣. المقصود بالطريق سنداً لقانون الاستملاك:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٤٠٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨.  
المبدأ القضائي:

إذا كانت الغاية من الإستملاك لغايات تصويب حرم مسار خط الصرف الصحي / مشروع الخط الناقل فلا يعتبر طريقاً بالمعنى المحدد المادتين (١١،٢) من قانون الاستملاك لأنه ليس لسلطة المياه ان تغالي في إجراءات الاستملاك فتصف تصويب حرم مسار خط الصرف الصحي / مشروع الخط الناقل طريقاً توصلًا بحرمان المالك من اقتضاء تعويض عن ربع المساحة المستملكة.

### ٤. حساب الفائدة القانونية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٤١٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢.  
المبدأ القضائي:

يكون القانون الواجب التطبيق من حيث بدء ومقدار سريان الفائدة هو القانون النافذ عند استحقاق الفائدة القانونية، سنداً لقانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩، وبما ان مقدار الفائدة التي حددتها المادة (١٩٩) من قانون الملكية العقارية هي (٥%) من مبلغ التعويض وحيث ان محكمة الموضوع قد قضت بفائدة (٩%) خلافاً لأحكام قانون الملكية العقارية فيكون قرارها مستوجباً للنقض.

### عاشراً: مبادئ قضائية حول الغصب والتعدي:

#### ١. القيود على تصرف المالك في ملكه:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٧٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠.  
المبدأ القضائي:

بين المشرع الأردني نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردتها على تصرف المالك في ملكه؛ حيث ان استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا ينشأ عن ذلك من ضرر وان استعماله لحقه غير مشروع بتوافر قصد التعدي إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة او المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر أو اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة وكان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً على ما ترتب على استعماله لحقه وتصرفه في ملكه من ضرر.

#### ٢. دعوى منع المعارضة ودعوى المطالبة ببدل نقصان القيمة اللاحق بقطعة الأرض:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٣٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١.  
المبدأ القضائي:

إن دعوى منع المعارضة وأجر المثل تستند إلى وضع اليد غير المشروع، في حين أن دعوى المطالبة ببدل نقصان القيمة اللاحق بقطعة الأرض تستند إلى فعل مشروع نتج عنه ضرر وبالتالي فإن دعوى منع المعارضة وأجر المثل وبالوقت ذاته المطالبة ببدل نقصان القيمة لا تستقيم قانوناً ومنطقاً.

#### ٣. عدم اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها ضمن قانون الاستملاك:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٤٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢.  
المبدأ القضائي:

حيث أن دائرة الآثار العامة لم تتبع الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الاستملاك، فتكون الإجراءات التي قامت بها مخالفة للقانون لأنه لا يحق لها وضع أية قيود على الملكية إلا وفقاً لما يحدده القانون،



وحيث إن الأمر كذلك فإن فعل دائرة الآثار العامة مساوٍ للغصب وفقاً لأحكام المادة (٢٨٧) من القانون المدني مما يستوجب التعويض للمدعين لما قد يصيبهم من تلك الأعمال. ويكون غصب المال سبباً موجباً لضمان أجر مثله وفق أحكام المادة (٢٧٩) من القانون المدني وان كان شرطه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة، وأنه أيضاً من المقرر ان القاعدة تقضي بأن كل حكم ما هو مساوٍ للغصب في ازالة التصرف في حكم الغصب وفق أحكام المادة (٢٧٨، ٩٠١) من مجلة الاحكام العدلية والتي اعتبرت ان إنكار المستودع للوديعة له حكم الغصب وبما يعني أن إزالة يد المالك عن المال يوجب ضمان المنافع تقع على سبيل المجاهرة والمغالبة وقد تكون حكمية بتحويل اليد المشروعة إلى يد غير مشروعة.

#### ٤. نزع ملكية عقار تمت عليه أعمال التسوية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٤٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤: المبدأ القضائي:  
لا يجوز نزع ملكية عقار تمت فيه أعمال التسوية من مالكة بغير رضاه.

#### حادي عشر: مبادئ قضائية حول التعامل مع البنوك:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧: المبدأ القضائي:

تعتبر العلاقة بين العميل والبنك الناشئة عن وديعة نقدية مصرفية من أعمال البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنوك، وإن التعامل بين الطرفين يعتبر عملاً تجارياً ويخضع لأحكام المادة (٩٢/هـ) من ذات القانون.

#### ثاني عشر: مبادئ قضائية حول وكالة المحامي:

##### ١. الشروط الواجب توافرها في الوكالة:

- قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٤٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢: المبدأ القضائي:

طالما أن وكالة المحامي تحتوي على أسماء الخصوم والخصوص الموكل به وتوقيع الموكل ومصادقة الوكيل؛ فتكون مستوفية كافة الشروط الواردة بالمادة (٨٣٣) من القانون المدني.

- قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٨٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦: المبدأ القضائي:

طالما أن وكالة المحامي هي وكالة خاصة منظمة من قبل المحامي وموقعة من الموكل وتضمنت الخصوص الموكل به وأسماء الخصوم وصفاتهم والمحكمة المقدمة إليها الدعوى ومدفوع عنها رسومها القانونية، وعلى ذلك، تكون مستوفية شروط المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني.

## ٢. خلو الوكالة من تاريخ التحرير:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٠٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤:  
المبدأ القضائي:

إن خلو الوكالة من التاريخ لا يبطلها ولا يؤثر على صحتها خاصة وأنه مدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ثابت.

## ٣. خلو الوكالة من أسماء المدعى عليهم جميعهم:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤:  
المبدأ القضائي:

حيث لم ترد أسماء باقي المدعى عليهم وصفاتهم في الوكالة المقامة بها الدعوى وجاءت الوكالة غامضة ومبهمة بشأنهم وأن كلمة آخرون الواردة فيها لا تشملهم ولا تعينهم، وحيث إن لأئحة الدعوى عمل إجرائي من قبل المحامي لاحق لسند الوكالة فلا يصح الوكالة ولا يكملها وعليه تكون الدعوى ضدهم مقامة ممن لا يملك الحق بإقامتها ضد غير ذي خصومة ومستوجبة الرد في مواجهتهم.

## ثالث عشر: مبادئ قضائية حول الإجراءات أمام المحاكم:

### ١. توجيه إنذار عدلي قبل إقامة الدعوى إذا كانت الدعوى محاسبية ومطالبة بالتعويض:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٧١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١:  
المبدأ القضائي:

لا داعي لتوجيه إنذار عدلي قبل إقامة الدعوى إذا كانت الدعوى هي دعوى محاسبية ومطالبة بالتعويض وأن الإتفاقية التي كانت تربط فريق الدعوى قد انتهت وتم تنفيذها بشكل ما.

### ٢. صحة الخصومة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤:  
المبدأ القضائي:

إن إقامة الوريث الدعوى بصفته الشخصية ضد المدعى عليهم بصفاتهم الشخصية دون إضافة بصفته ورثة المرحوم لا ينال من صحة الخصومة، وأن إقامة الدعوى باعتباره وارثاً للمتوفى ضد المدعى عليهم باعتبارهم ورثته يعني أن الدعوى مقامة بالإضافة الى التركة ولو لم يذكر ذلك طالما ثبت ذلك من حجة الإرث مما يجعل الخصومة صحيحة.

إن باقي المدعى عليهم المذكورين لم ترد أسماءهم وصفاتهم في الوكالة المقامة بها الدعوى وجاءت غامضة ومبهمة بشأنهم وأن كلمة آخرون الواردة فيها لا تشملهم ولا تعينهم وحيث إن لأئحة الدعوى عمل إجرائي من قبل المحامي لاحق لسند الوكالة فلا يصح الوكالة ولا يكملها وعليه تكون الدعوى ضدهم مقامة ممن لا يملك الحق بإقامتها ضد غير ذي خصومة ومستوجبة الرد ضدهم.

### ٣. هل يجوز إثارة دفع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى في اللائحة الجوابية في الدعاوى

الصلحية دون تقديم طلب مستقل وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول محاكمات مدنية؟  
قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦:  
المبدأ القضائي:

أجابت محكمة التمييز الأردنية في قرارها مدار البحث عن تساؤل يتمثل بـ: «هل يجوز إثارة دفع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى في اللائحة الجوابية في الدعاوى الصلحية دون تقديم طلب مستقل وفقاً

لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول محاكمات مدنية؟» وفي هذا الخصوص، فقد أجابت محكمة التمييز على النحو الآتي: طالما أن الدعوى قد أقيمت في ضوء سريان قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، وبما أن قانون محاكم الصلح هو قانون خاص؛ فهو أولى بالتطبيق من قانون أصول محاكمات مدني، وبما أن قانون الصلح قد نظم كيفية تقديم لائحة الدعوى وما يتم ارفاقه بها وكذلك تم تحديد كيفية تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها، وحيث أن المادة (١٩) من قانون محاكم الصلح المذكور قد نصت على أنه: « يعمل بأحكام كل من قانون أصول محاكمات مدنية واصول محاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه» وأن تطبيق حكم هذه المادة على واقعة لم يرد عليها نص في قانون محاكم الصلح يتوجب أن يتلاءم تطبيقها مع أحكام قانون محاكم الصلح وتتطلب المصلحة العمل بها. وعليه فإن تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية على الدفع بمرور الزمن يخالف ما ورد بنصوص قانون محاكم الصلح، وعلى ذلك فقد خلصت محكمة التمييز الى أنه يجوز إثارة دفع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى أمام المحاكم الصلحية سواء في اللائحة الجوابية أو بطلب مستقل أو باستدعاء.

#### ٤. تفسير مصطلح «قيمة الدعوى»:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٤٠٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١: المبدأ القضائي:

لغايات تفسير أحكام المادة (١٩١) من قانون اصول المحاكمات المدنية، فإن العبرة في تفسير مفهوم «قيمة الدعوى» هو: قيمتها عند إقامتها وفي طلبات المدعي خلال سريان الدعوى وطلباته الأخيرة، ولا عبرة للمبلغ المحكوم به من قبل المحكمة، وبذلك وفي حال كانت الدعوى محددة بمبلغ أكثر من عشرة آلاف دينار عند إقامتها وتم الحكم بمبلغ أقل من ذلك، فإن الدعوى تقبل التمييز دون الحاجة الى إذن بغض النظر عن قيمة المبلغ المحكوم به، وبالمفهوم المخالف فإن حصر المدعي مطالبته بمبلغ ليصبح أقل من عشرة الاف دينار خلال سريان الدعوى أو بطلباته الأخيرة يستوجب منه الحصول على إذن تمييز.

#### ٥. التبليغ ليس من النظام العام:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٢٧٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧: المبدأ القضائي:

أن مسألة الإقرار بالتبليغ ضمناً وعدم الطعن بصحة التبليغ ليست من مسائل النظام العام وبالتالي فإن عدم قيام محكمة الاستئناف بالبحث في مسألة صحة التبليغ من عدمه من تلقاء نفسها لا يخالف القانون والأصول.

#### ٦. التبليغ بالذات:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٧٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦: المبدأ القضائي:

لغايات اعتماد التبليغ، على المحضر بذل الجهد والتردد لتبليغ المراد تبليغه بالذات، وفي حال عدم التمكن من تبليغه بالذات، على المحضر أن يشير في التبليغ الى الجهد والتردد المبذولين للتبليغ وبيان أسباب عدم الاستطاعة لذلك، وذلك كله قبل التبليغ بواسطة الموظف. وعلى ذلك، فإن عدم مراعاة المحضر للتسلسل المنصوص عليه في إجراء التبليغات يجعل من التبليغ باطلاً ولا يرتب أثراً وفقاً لأحكام المادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

## ٧. التبليغ بواسطة زميل المحامي المراد تبليغه:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٨٨) الصادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

حددت المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية هوية الأشخاص الجائز تبليغهم، حال تعذر تبليغ المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله، وهو أن يسلم الورقة الى الوكيل أو المستخدم أو لمن يكون ساكناً مع المطلوب تبليغه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات، إلا أنه في ضوء أن تبليغ تبليغ بواسطة زميل المحامي المراد تبليغه، فيكون هذا التبليغ غير منتج؛ كون أن زميل المحامي لا يعتبر مستخدماً، وأن لتبليغ جرى بصورة مخالفة لأحكام القانون.

## ٨. دفع رسوم الطوابع الواردات:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٢٠١) الصادر بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

يعتبر القرار الصادر دون استيفاء رسم الطوابع والغرامة سندا لنص المادتين (١٠) و(١١) من قانون طوابع الواردات مخالفاً لأحكام القانون وسابقاً لأوانه، ذلك أن نص المادتين آنفتي الذكر منعتا قبول أي مستند تابع لرسم الطابع أمام المحاكم، باستثناء القضايا الجزائية، ما لم تدفع عنه طوابع الواردات وغرامتها من تاريخ الاحتجاج به.

## ٩. تقديم شهادة تسجيل الشركة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٨٢٥) الصادر بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

لا بد من تقديم شهادة تسجيل الشركة المدعية أو المدعى عليها لبيان المفوض بالتوقيع عن الشركة بتاريخ التوقيع على الوكالة المرفقة بالدعوى، على إعتبار أن هذه المسألة من النظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وإن صورة الشهادة حول آخر تحديث لأوضاع الشركة لا يفي بالغرض.

## ١٠. توجيه اليمين بخصوص جرم جزائي:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٢٠٥) الصادر بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

لا يجوز توجيه اليمين على واقعة تتعلق بجرم جزائي.

## ١١. حساب التقادم في الديون الدورية المتجددة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٤١٤) الصادر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

يبدأ ميعاد التقادم في الديون الدورية المتجددة كالأجور وغيرها التي تخضع لأحكام المادة (١/٤٥٠) من القانون المدني من تاريخ استحقاق كل دين بذاته، بحيث إذا كان دين بدل اشتراك الكهرباء يستحق الأداء شهراً بشهر فإن ميعاد التقادم يبدأ في السريان بالنسبة لكل قسط من أقساط الاشتراك من تاريخ استحقاقه بذاته.

## ١٢. مدة التقادم لمطالبة البنك بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة البنك وإخلاله بأحكام

### نص المادة (٢٥٧) من قانون التجارة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٥٠٤) الصادر بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن التقادم لمطالبة البنك بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة البنك وإخلاله في تطبيق نص المادة (٢٥٧) من قانون التجارة هو التقادم المنصوص عليه ضمن نص المادة (٥٨) من قانون التجارة، ذلك أن أساس مسؤولية البنك وفي حال ثبوت مخالفته لأحكام المادة (٦/٢٥٧) من قانون التجارة هو قانون التجارة، وهو الأمر الذي يستوجب القول بأن مدة مرور الزمن التي تنطبق على الدعوى هي عشر سنوات عملاً بأحكام المادة (١/٥٨) من قانون التجارة. وفي ذلك، نصت المادة (٦/١) من قانون التجارة على أنه تعتبر أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية، وكذلك بموجب نص المادة (٩٢/هـ) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠، فإنه تعتبر الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية وبغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك، وتسري عليه أحكام قانون التجارة الساري، وعلى ذلك، فإن مسؤولية البنك بحال ثبوتها هي مسؤولية قانونية تستند الى أحكام المادة (٢٥٧) من قانون التجارة، ويكون التقادم الساري هو ما ورد ضمن نص المادة (٥٨) من قانون التجارة، ولا ترتبط هذه المسؤولية بوجود أو عدم وجود تعامل فيما بين المدعية والبنك، إذ أن مسؤولية البنك تقوم حال مخالفته لنص المادة آف الذكر وبغض النظر فيما إذا كان المستفيد عميلاً للبنك أو لم يكن.

وأن الوقائع الواردة في لائحة الدعوى والتي تم نسبها الى البنك من قبل الجهة المدعية، لم تنسب الا بمناسبة مزاولته لنشاطه التجاري كبنك تقوم مسؤوليته عن أعماله وفقاً لأحكام التجارة وقانون البنوك وقانون البنك المركزي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذه القوانين وهذه الأعمال بفرض ثبوتها لا تعد مجرد أعمال مادية غير مشروعة، وعلى ذلك لا يمكن اعتبار ما قام به البنك من مخالفة أو خطأ على فرض ثبوته خطأً مهنيًا، وانما أعمال وتصرفات محكمة بنصوص القوانين ذات العلاقة.

### ١٣. تكييف الدعوى:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٤٦٩) الصادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

تتولى محكمة الموضوع ومن تلقاء نفسها إضفاء التكييف القانوني الصحيح في الدعوى، وإعطائها لوصفها القانوني وتكييفها التكييف القانوني السليم، وذلك وفقاً لما تبينه من حقيقة المطلوب فيها والسبب القانوني الذي تقوم عليه، دون أن تتقيد بتكييف المدعي للحق الذي يطالب به.

### ١٤. دور المحكمة في تطبيق نص المادتين (١/١٨٥ ب) و (١٠٠) من قانون أصول محاكمات المدنية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢١٩٢) الصادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن دور القاضي في تحقيق العدالة بمقتضى نص المادتين (١/١٨٥ ب) و (١٠٠) من قانون أصول محاكمات مدنية هو دور إيجابي يستطيع أن يتدخل في الحالات المشار إليها في المادتين السابقتين ولم يعد دوره مجرد دور سلبي وذلك تحقيقاً للعدالة فيما بين الخصوم أنفسهم، وعلى القاضي أن يبذل الجهد اللازم لتحقيق العدالة، وعلى ذلك، فإن ممارسة المحكمة لصلاحياتها المحددة في القانون تكون قد طبقت صحيح القانون، وعلى ذلك فإن قبول المحكمة لبينة لم يقدمها الخصم ضمن المدة المحددة في نص المادة (٥٩/أ) من قانون أصول محاكمات مدنية يوافق وصحيح القانون.

**١٥. أثر التصرف بالعقار موضوع الدعوى أثناء النظر بالدعوى على المصلحة بإقامة الدعوى:**  
قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٤٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨:  
المبدأ القضائي:

إن قيام (المدعى) ببيع الشقة موضوع الدعوى في تاريخ لاحق لإقامة دعواه لا يؤثر على صحة مطالبته لبائع الشقة (المدعى عليه) بالتعويض لمغايرة الشقة للمواصفات والمقاييس المتفق عليها فيما بينهما، وإلا فإن هذا المنع يعد مصادرة لحق المدعى بالتصرف بالعقار موضوع الدعوى طيلة فترة نظر الدعوى والتي قد تطول، ويعتبر ذلك قيماً على حق الملكية خلافاً لأحكام القانون، وإن قيام المدعى ببيع الشقة بعد تاريخ إقامة الدعوى لا يؤثر على صحة الخصومة ولا يفقده المصلحة في إقامة الدعوى.

**١٦. صدور حكم المحكمة وجاهي اعتباري بعد الفسخ:**  
قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٠٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧:  
المبدأ القضائي:

طالما مثلت المميزة أمام محكمة الصلح من خلال وكيلها و صدر الحكم الأول بحقها وجاهياً وبالتالي فإن غيابها عن جلسات المحاكمة بعد فسخ الحكم الابتدائي لا يغير من صفة الخصومة بحقها والعبرة في ذلك لواقع الدعوى وصحيح القانون، وعليه فإن الحكم المستأنف يكون قد صدر بحقها بالصورة الوجيهة الاعتبارية وليس بمثابة وجاهي، وعلى ذلك، فإن هذه الأحكام قابلة للإستئناف وليس للإعتراض.

**١٧. الحكم بأتعاب المحاماة على الرغم من تغيب وكيل في جلسة النطق بالحكم:**  
قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٠٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧:  
المبدأ القضائي:

إن صدور الحكم وجاهياً اعتبارياً بحق المميز ضدهم لغياب وكيلهم عن جلسة النطق بالحكم لا يحرمهم من أتعاب المحاماة، وذلك ما دام أن وكيلهم قد طلب في مرافعته الأخيرة الحكم له بالرسوم والمصاريف والأتعاب وقبل جلسة النطق بالحكم كرر كافة أقواله ودفعه ومرافعاته.

**١٨. النظر في الدعوى مرافعةً:**  
قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٧٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩:  
المبدأ القضائي:

كان يتوجب على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر الدعوى مرافعةً وليس تدقيقاً كونها سبق وأن نظرتها مرافعةً.

**١٩. تضمن القرار لفقرة حكمية صالحة للتنفيذ:**  
قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٣٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤:  
المبدأ القضائي:

لا يكفي أن يقتصر قرار محكمة الإستئناف على عبارة الإصرار على الحكم السابق للأسباب والعلل ذاتها، وفي ذلك فقد اعتبرت أن هذا القرار يكون مشوباً بعيوب شكلية تتمثل بعدم اكتمال مشتملات الحكم وفقاً لما نصت على المادتين (١٦٠) و(٤/١٨٨) من قانون أصول محاكمات مدنية، وأنه لا بد من يتضمن قرار محكمة الاستئناف فقرة حكمية تكون صالحة للتنفيذ في حال تقرر تأييد هذا الحكم من قبل محكمة التمييز.

## ٢٠. الحصول على إذن بالتمييز:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٤٠٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١:  
المبدأ القضائي:

بحثت محكمة التمييز في جزئية بغاية الأهمية، والتي تتعلق بقابلية الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثاني للتمييز دون إذن، في ضوء أن المبلغ المحكوم به الذي يقل عن عشرة آلاف دينار أردني، وفي هذا الخصوص، فقد قررت محكمة التمييز الأردنية مبدأين قضائيين، وعلى النحو الآتي:  
المبدأ الأول: المعيار الأساسي المتبع لغايات قيد الطعن التمييزي من حيث القيمة هو قيمة الدعوى عند رفعها، ومع الأخذ بعين الاعتبار طلبات الخصوم، وأن ما قصدت به المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، هي الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أردني، وعلى ذلك فإن مبلغ عشرة آلاف دينار يرتبط بقيمة الدعوى وليس بقيمة المبلغ المحكوم به؛ أي أن محكمة التمييز خلصت الى أن الحكم الصادر في الدعوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار عند رفعها أو كما يقدرها المدعي بطلباته في أي مرحلة يكون قابل للتمييز دون الحاجة الى إذن ولو كان المبلغ المحكوم به أقل من عشرة آلاف دينار أردني.

المبدأ الثاني: على الرغم من أن العبرة في تقدير قيمة الدعوى هو تقديرها يوم رفعها؛ لكن إذا عدل الخصوم بطلباتهم؛ فإن العبرة تكون بالطلبات الأخيرة؛ ويستوي في ذلك أن يكون التعديل حاصلًا أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة الابتدائية. وعلى ذلك، فإنه إذا أقام المدعي دعوى بما يزيد على عشرة آلاف دينار أردني، إلا أنه إذا ما حصر المدعي دعواه صراحةً أو عدل طلباته في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو طلب الحكم له بما لا يزيد على عشرة آلاف دينار؛ ففي هذه الحالة يمكن القول بأن قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني ويتطلب الحصول على إذن تمييز لتمييز الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية في هذا الخصوص.

## ٢١. إثارة السبب لأول مرة أمام محكمة التمييز:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة ثلاثية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٤٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧:  
المبدأ القضائي:

لا يجوز إثارة سبب لم يتم إثارته أمام محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (٦/١٩٨) من الأصول المحاكمات المدنية.

## رابع عشر: مبادئ قضائية حول قانون البينات:

### ١. توجيه اليمين المتممة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٨٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨:  
المبدأ القضائي:

إن البينات المقدمة هي دليل كامل في الدعوى أثبت المدعي من خلالها دعواه وأن ما ورد على الشيك عبارة بأنه قرض يعتبر قرينة على أن تحرير الشيك كان لهذه الغاية ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت عكس هذه القرينة وفي ضوء ذلك، فإنه لا مبرر لتوجيه اليمين المتممة.

### ٢. أحكام الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/١٤١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩:  
المبدأ القضائي:

الإقرار في القانون هو اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدراً نتيجه قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه، وإذا كان يقال إن الاعتراف في المسائل الجزائية سيد الأدلة فإن الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية أيضاً ولهذا عرفه المشرع الأردني في المادة (٤٤) من قانون البينات بأنه (إخبار الإنسان بحق عليه لآخر) وكما يكون الإقرار صريحاً قد يكون ضمنياً وقد يكون خطياً أو شفويّاً، ويجب أن يكون الإقرار متعلقاً بواقعة من وقائع الدعوى لا بمسألة قانونية كما يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به إلزام نفسه، وأن يكون عالمياً بأنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى به من تقديم أي دليل.

### ٣. الدفع بالقضية المقضية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢٢٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤:  
المبدأ القضائي:

يعتبر الدفع بالقضية المقضية من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بمقتضى المادة (٤١) من قانون البينات. وأن المطالبة القضائية تقطع مرور الزمن وإن كانت الدعوى السابقة قد ردت لعدم الخصومة.

### ٤. إجراء الخبرة الفنية تحقيقاً للعدالة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٥٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥:

إذا كان التقرير الصادر عن اللجان في إدارة السير مخالف للشكل الذي اوجبه القانون فإنه لا يجوز الأخذ به وحده والتعويل عليه لبناء الحكم القضائي لكونه والحالة هذه لا يعتبر بينة قانونية مما وجدت معه محكمة التمييز الأردنية بأنه يتعين استبعاده. الا انه يتوجب على محكمة الموضوع، وتحقيقاً للعدالة وبما لها من صلاحية بمقتضى المادة (٨٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية أن تجري الخبرة الفنية تحت اشرافها لبيان فيما اذا كان الحادث المدعى به في الدعوى مفتعلاً ام انه صحيح وإن لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً للنقض، وبذلك فقد رجعت محكمة التمييز الأردنية عن اجتهاد سابق بقرارها رقم ٢٠١٨/٨/١٩.

### ٥. ابراز بينات حسب نص المادة (١٠٠) من قانون اصول محاكمات مدنية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٢١٩٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢:  
المبدأ القضائي:

إن دور القاضي في تحقيق العدالة حسب نص المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية هو دور ايجابي يستطيع ان يتدخل في الحالات المشار اليها في المادة السالفة الذكر ولم يعد دوره مجرد دور سلبي، وعلى القاضي ان يبذل الجهد لتحقيق العدالة والمحكمة عندما مارست صلاحياتها المنصوص عليها في القانون تكون قد طبقت صحيح القانون.



## ٦. وقت تقديم الإفصاح من قبل الخبير:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٩٩٦/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

لم تبين نص المادة (٣/٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقت لتقديم الإفصاح من قبل الخبير، حيث ورد في نص المادة (٣/٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن يتم ذلك (في محضر المحكمة أو بكتاب منفصل) لكنه لم يبين وقت تقديمه، وعلى ذلك، يقوم تقرير الخبرة مقام الكتاب المنفصل لأنه يصبح بحال تقديمه جزءاً من محضر المحكمة، وبالتالي، فإن الإشارة في التقرير للإفصاح تتحقق معه الغاية التي أرادها المشرع منه؛ ألا وهي تثبت المحكمة من حياد الخبير واستقلاله.

## ٧. إجراء الخبرة الفنية على قيود البنك وحساباته:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٣٤٩٨/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠.  
المبدأ القضائي:

لا يمنع من إجراء الخبرة للتثبت فيما إذا كانت قد وقعت أية أخطاء أو مخالفات للقانون والعقد الناظم بين الطرفين وكذلك لتحديد فيما إذا تم قيد فوائد وعمولات زائدة أم لا، حتى وإن توافر شرط في عقد القرض يتضمن موافقة المقرض على اعتبار قيود البنك وحساباته بينة ملزمة للمقرض.

## ٨. اليمين المتممة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢١٩٤/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠.  
المبدأ القضائي:

أعطت المادة (٧٠) من قانون البينات لقاضي الموضوع الصلاحية لتوجيه اليمين المتممة إذا رأى أن أحد الخصمين قدم أدلة إدعائه في الدعوى أو في الدفع أدلة أرجح من أدلة الخصم الآخر، ذلك أنها وسيلة للتحقق وتحقيق العدالة وزيادة القناعة بالبينات ولا رقابة لمحكمة التمييز على قاضي الموضوع في ذلك ما لم يكن هناك مخالفة للقانون.

## ٩. إجراء الخبرة الفنية لتحديد فيما إذا كان الحادث مفتعل:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٥٦٧/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

في الأحوال التي يكون بها التقرير الصادر عن اللجان في إدارة السير مخالفاً للشكل الذي أوجبه القانون، فإنه لا يجوز الأخذ به وحده والتعويل عليه لبناء الحكم القضائي لكونه والحالة هذه لا يعتبر بينة قانونية ويتعين استبعاده. فضلاً على أنه لا يكون افتعال الحادث المروري مجزماً بموجب قانون السير إلا إذا ثبت بحكم قضائي سنداً لنص المادة (٢٦) من قانون السير، إلا أن محكمة التمييز قد خلصت وتحقيقاً للعدالة وبما لها من صلاحيات سنداً لنص المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية إجراء خبرة فنية تحت إشرافها، وفي ضوء البينات المقدمة من طرفي الدعوى، لبيان فيما إذا كان الحادث المدعى به في الدعوى مفتعلاً أم أنه صحيح.

## خامس عشر: مبادئ قضائية حول موضوعات مختلفة:

### ١. الحكم بالتعويض لشريك في قطعة أرض:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٧٨٧/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن الحكم بالتعويض الذي سيصدر لشريك في قطعة الأرض موضوع الدعوى يجب ان يكون مساوياً للتعويض الذي قد سبق وحكم به لشريك آخر كان قد أقام دعوى على نفس قطعة الأرض إعمالاً بمبدأ المساواة بين الشركاء ولمنع تضارب الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، ولغايات تطبيق قاعدة المساواة في اقتضاء التعويض بين الشركاء فإنه لا ينحصر بالحالات التي يحصل فيها بعض الشركاء على حكم او احكام قضائية سابقة انتهت بصور قرار من محكمة التمييز فقط وإنما يشمل أيضاً تلك الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية لعدم الطعن فيها استثناءً أو تمييزاً.

### ٢. تطبيق نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢١٨٦/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

لا يمكن تطبيق نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني والتي تتعلق بأسس التعويض في حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، وذلك في حال أن كان نشاط المدعى عليها في المنطقة التي تقع فيها قطعة الأرض هو الذي أدى الى حصول الضرر الذي لحق بقطعة الأرض ولم تساهم عوامل أخرى في حصوله، ذلك أن نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني يتطلب تعدد المسؤولين عن الفعل الضار وتحمل كل واحد منهم نسبة مساهمتهم في حصول الضرر.

### ٣. الحكم الذي يصدر بالأغلبية ليس فيه مخالفة لأحكام القانون:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٣٧١٤/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن الحكم الذي يصدر بالأغلبية ليس فيه مخالفة لأحكام القانون، وإنما تطبيقاً لنص المادة (٧) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، فضلاً على أن إصرار محكمة الاستئناف على حكمها السابق يكون بناءً على الخيار الذي منحها إياه القانون سنداً لنص المادة (٢٠٢) من قانون أصول محاكمات مدنية.

### ٤. الحكم للشركاء في قطعة الأرض المستملكة ذاتها:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٩٣١/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

ان الحكم للشركاء في قطعة الأرض المستملكة ذاتها، يستلزم الحكم للشركاء اللاحقين بالتعويض عن المتر المربع الواحد ذاته، بالإضافة الى ما تم تقديره من أبنية وإنشاءات، بالإضافة الى ما جاء بالحكم السابق من بدل العوائد وفوات الكسب السنوي، وذلك حفاظاً على مبدأ المساواة بين الشركاء من جهة، واستقراراً للمعاملات من جهة أخرى، وعدم هدر حجية الأمر المقضي به من جهة ثالثة.

## ٥. وضع شارة الحجز من قبل المدعى عليها على قيد كامل قطعة الأرض:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٣١٩) الصادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن وضع شارة الحجز من قبل المدعى عليها على قيد كامل قطعة الأرض يشكل قيداً على كامل قطعة الأرض، ويمنع المدعين من حق التصرف والانتفاع بالمساحة يداً غير مشروعة وتغذو المدعى عليها ملزمة ببدل أجر المثل، وعلى ذلك فإن الحكم بمنع المعارضة وأجر المثل عن المساحة يكون موافقاً لأحكام القانون.

## ٦. المسؤولية الطبية:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٥٠٣) الصادر بتاريخ ٣١/٥/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

يجمع الفقه والقضاء على أن التزام الطبيب أمام المريض ينحصر في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة وبأن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب؛ فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يتفق مع طبيب يقظ في مستواه الطبي وهو في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالطبيب كما يسأل عن خطئه العادي أيّاً كانت جسامته ويتحدد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية ويؤخذ في الحسبان عند تحديد مدى التزامه الظروف الخارجية التي يوجد فيها ويعالج فيها المريض كأن تكون حالة المريض خطيرة تقتضي إجراء جراحة فورية أي أن معيار الخطأ هو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص المعتاد.

## ٧. حول أحكام قانون الشركات:

### - بيع الحصص بأقل من السعر المعروف:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٤٠٦٣) الصادر بتاريخ ١/١١/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

في حال لم يبدي أحد من الشركاء رغبته في شراء الحصص المعروضة للبيع من قبل الشريك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار سواء بالسعر المعروف، فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروف وفقاً لأحكام المادة (٧٣/ج) من قانون الشركات، وإن بيعه لتلك الحصص بثمن أقل من السعر المعروف يعتبر إخلالاً بمبدأ حسن النية ويستوجب إبطال سند التنازل وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

### - الفوائد المنصوص عليها في قانون الشركات:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٤١٢٦) الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن الفوائد المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) من قانون الشركات لا تسري على الفائدة القانونية التي تحكم بها المحكمة، وإنما تسري على فوائد الديون التي تكون الشركة قد حصلت عليها قبل صدور قرار التصفية الإجبارية.

### - إرفاق الميزانية والتقرير السنوي مع الدعوة لحضور الاجتماع:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٢٩٧) الصادر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن عدم إرفاق الميزانية والتقرير السنوي مع الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة سناً لنص المادة (٦٢) والمادة (٦٤) من قانون الشركات لا يترتب بطلان الدعوة للإجتماع كون هذا النص ليس من النصوص الآمرة التي تترتب البطلان ووفقاً للقاعدة العامة «لا بطلان إلا بنص».

### - توجيه الخصومة الى المصفي:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٨٠٠/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن عدم توجيه الخصومة للمصفي أو إقامة الدعوى على الشركة دون ذكر أنها تحت التصفية لا ينال من صحة الدعوى ولا يوجب ردها إذ يتوجب التبليغ في مثل هذه الحالة للشركة التي تقوم بدورها بإرسال من يمثلها وهو المصفي تماماً كما هو الأمر بالنسبة لأي مدعى عليه قد يمثله شخص آخر كالوصي أو الولي أو المفوض بالتوقيع عن الشركة.

### - إدراج انتخاب مدير أو هيئة مديري الشركة ضمن بنود الدعوى للإجتماع الهيئة العامة العادي:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٨٦٧/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن انتخاب مدير أو هيئة مديري الشركة يجب أن يكون ضمن بنود الدعوة للإجتماع للهيئة العامة العادي للشركة على وجه التحديد، وأن هذا الأمر لا يندرج وفق أحكام المادة المشار إليها تحت بند (أي أمور أخرى تتعلق بالشركة) كون المشرع أفرد في هذه المادة بنداً خاصاً لإنتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين ولم يدرجها ضمن أي أمور أخرى تتعلق بالشركة، وبالتالي فإن الشركة وبإستقالة رئيس هيئة المديرين خلال الإجتماع العادي يؤدي إلى إنتهاء صلاحية هيئة المديرين والتي يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن (٢)، حيث إنه وبإستقالة رئيس هيئة المديرين بقي في الشركة مدير واحد فقط، وبالتالي إنتهاء هيئة المديرين حكماً سيما وأنه لم يرد في الدعوة للإجتماع بند لإنتخاب هيئة مديرين جديدة مما يؤدي إلى أن الانتخاب الذي تم في الاجتماع العادي المنعقد قد جاء خلافاً لأحكام القانون، وبالتالي بطلان هذه الإجراءات.

### - الوكيل الظاهر عن الشركة:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٢٧/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠:  
المبدأ القضائي:

إن تعامل الشريك - غير المفوض بالتوقيع عن الشركة - مع الغير بصفته ممثلاً للشركة من حيث قيامه بإبرام عقود الوعد بالبيع والتوقيع بالنيابة عن الشركة وبوضع ختم الشركة على عقود البيع المنظمة على أوراق خاصة بها ومروسة بإسمها ، وكذلك تنظيم سندات القبض المتعلقة بثمن الشقق المباعة وهي سندات مروسة بإسمها وتحمل ختمها، كما أنه كان متواجداً في مكتب الشركة ويمارس صلاحية البيع وقبض الثمن كمدير للشركة ومفوضاً عنها، وكذلك قيامه ببيع شقق أخرى لأشخاص آخرين، فإن ما قامت به الشركة من تسليمه أوراقها الخاصة وسندات القبض وختم الشركة لممارسة أعمالها ببيع الشقق وقبض الثمن يجعلها مسؤولة عن أعماله بإعتباره وكيلاً ظاهراً عن الشركة.

### سادس عشر: مبادئ قضائية حول فيروس كورونا المستجد:

#### ١. مدة الوقف لا تحتسب من مدة الطعن:

قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) / حقوق رقم (٣٠٢٠/٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠:  
قررت محكمة التمييز الأردنية بأن إيقاف سريان المدد والمواعيد بموجب أمر الدفاع رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من تاريخ ١٨/٣/٢٠٢٠ حتى ٣١/٥/٢٠٢٠ بسبب جائحة كورونا هو مدة وقف ولا تحتسب من مدة الطعن.

## القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة خلال عام ٢٠٢٠

### القوانين:

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة.
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون الزراعة.
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ - قانون إلغاء قانون سجلات الأراضي.
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ - قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠.
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ - قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠.
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى.
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون المؤسسات التطوعية لإعمار المدن.
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان.
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية.
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية.
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون المخبرات العامة.
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ - قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري.
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ - قانون التصديق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها.
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون الأمن العام.
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون السير.
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ - القانون الإطار لإدارة النفايات.
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ - قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية.
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ - قانون معدل لقانون سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي.

## الأنظمة:

- نظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ - نظام المركز الوطني للأمن السيبراني، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ - نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين.
- نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التقاعد والإعانات للأطباء البيطريين الأردنيين.
- نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لتنظيم استثمارات غير الأردنيين.
- نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية.
- نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية.
- نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ - نظام الاستعلام المبكر عن الركاب.
- نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ - نظام إجراءات المحافظة على السجل العقاري في حال تلف أي من وثائقه.
- نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ - نظام الخدمة المدنية.
- نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام المكتب الفني لمحكمة التمييز.
- نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام موظفي البلديات.
- نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم.
- نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام حوافز الأنشطة الصناعية.
- نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام تشكيل محاكم الصلح والبداية وتحديد الصلاحية المكانية لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف.
- نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ - نظام تحديد معايير اختيار المدربين والمشرفين المهنيين والتقنيين وتصنيفهم وتنظيم رتبهم المهنية.
- نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ - نظام التنظيم الإداري لديوان التشريع والرأي.
- نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
- نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ - نظام حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي.
- نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ - نظام اعتماد مزودي التدريب والتعليم المهني والتقني.
- نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معادلة المؤهلات والشهادات المهنية والتقنية واعتمادها.
- نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام تسجيل وترخيص المركبات.
- نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام الخبرة أمام المحاكم النظامية.
- نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام حمل السلاح واستخدامه لموظفي الضابطة الجمركية.
- نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ - نظام قسمة العقارات في المناطق خارج التنظيم بين الشركاء.
- نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين.
- نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري للمجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.
- نظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ - نظام البعثات العلمية في البنك المركزي الأردني.
- نظام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ - نظام جمعية أدلاء السياح الأردنية.
- نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام المنشآت الفندقية والسياحية.
- نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ - نظام خدمات أدلاء السياح.
- نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة العمل.
- نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام التنظيم الإداري لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

- نظام رقم ( ٣٤ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام المركز الوطني لتطوير المناهج.
- نظام رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠٢٠ نظام معدل لنظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم.
- نظام رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠٢٠ نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية.
- نظام رقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام تقدير قيم العقارات وتسجيل المقدرين العقاريين تاريخ ٢٠٢٠/٣/٨.
- نظام رقم ( ٣٨ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام تقاعد موظفي أمانة عمان الكبرى ومكافآتهم تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣.
- نظام رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام الموارد البشرية لأمانة عمان الكبرى تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣.
- نظام رقم ( ٤٠ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣.
- نظام رقم ( ٤١ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام الشراء المباشر للعقارات أو مبادلتها من الجهات التي يجوز لها الاستملاك تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣.
- نظام رقم ( ٤٢ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي تاريخ ٢٠٢٠/٢/٩.
- نظام رقم ( ٤٣ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام دائرة العطاءات الحكومية تاريخ ٢٠٢٠/٣/١.
- نظام رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣.
- نظام رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام صندوق الادخار والتعاون لأفراد القوات المسلحة الأردنية تاريخ ٢٠٢٠/٣/١.
- نظام رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠٢٠ نظام معدل لنظام الخدمة المدنية تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦.
- نظام رقم ( ٤٧ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤.
- نظام رقم ( ٤٨ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لديوان المحاسبة تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤.
- نظام رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام المعهد القضائي الأردني تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨.
- نظام رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام إعفاء مركبات الاشخاص ذوي الإعاقة تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤.
- نظام رقم ( ٥١ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام حسابات امانات التسويات والمصالحات لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤.
- نظام رقم ( ٥٢ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على أعمال الاعمار تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥.
- نظام رقم ( ٥٣ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين.
- نظام رقم ( ٥٤ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام صندوق الحج.
- نظام رقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري للمؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- نظام رقم ( ٥٦ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام الرسوم والمكافآت في المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- نظام رقم ( ٥٧ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي دائرة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك.
- نظام رقم ( ٥٨ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام المخزون الاستراتيجي للزيت الخام والمشتقات البترولية.
- نظام رقم ( ٥٩ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام التنظيم الإداري لدائرة مراقبة الشركات.
- نظام رقم ( ٦٠ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام المركبات المحجوزة.
- نظام رقم ( ٦١ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري للهيئة المستقلة للانتخاب.
- نظام رقم ( ٦٢ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات.
- نظام رقم ( ٦٣ ) لسنة ٢٠٢٠ - نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل.

- نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام العاملين في المنازل وطهايتها وبستانيها ومن في حكمهم.
- نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ - نظام إلغاء نظام دائرة الأرصاد الجوية.
- نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة النقل.
- نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام رسوم أعمال التأمين.
- نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ - نظام إدارة المواد والنفايات الخطرة.
- نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ - نظام التصنيف والترخيص البيئي.
- نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ - نظام ترخيص الجامعات الأردنية الخاصة وإنشائها.
- نظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام جمعية البنوك.
- نظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام استثمار أموال الأوقاف.
- نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لأطباء الأسنان.
- نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام تقاعد أطباء الأسنان.
- نظام رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام جمعيات تخصصات طب الأسنان.
- نظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠ - نظام مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية.
- نظام رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ - نظام تقديم البيان الموجز وإجراءات التخليص المسبق.
- نظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ - نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠.
- نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠ - نظام الرقابة الجمركية على البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام الواردة للنقل بالعبور او بالشحن المرهلي.
- نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠ - نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة.
- نظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠ - نظام إقفال المستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة.
- نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة.
- نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لصندوق الحج.
- نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام التنظيم الإداري لمؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها.
- نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ - نظام المعلومات والرقابة البيئية لإدارة النفايات.
- نظام رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠ - نظام التنظيم الإداري للمجلس الصحي العالي.
- نظام رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية.
- نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام الجمعية الخيرية لأفراد الأمن العام.
- نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٠ - نظام إدارة القسم المشترك في العقار والمجمع العقاري.
- نظام رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٠ - نظام صندوق التكافل الاجتماعي في نقابة المهندسين.
- نظام رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٠ - نظام القرارات الأولية.
- نظام رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠ - نظام التأمين على الحياة لضباط وأفراد دائرة المخبرات العامة.
- نظام رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة.
- نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام كادر المكلفين بخدمة العلم.
- نظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وزارة الخارجية وشؤون



- المغتربين الدبلوماسيين المنقولين الى مركز الوزارة.
- نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام مركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي.
  - نظام رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التصنيف والترخيص البيئي.
  - نظام رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام أعمال التجنيد.
  - نظام رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة.
  - نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التعيين على الوظائف القيادية.
  - نظام رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠ - النظام الإداري للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني.
  - نظام رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠ - النظام المالي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني.
  - نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام اللوازم للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني.
  - نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام استثناء بعض العاملين في المنشآت من الشمول بتأمين الشيخوخة.
  - نظام رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة التخطيط والتعاون الدولي.
  - نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠ - نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.
  - نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠ - نظام المراكز الاسلامية.
  - نظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
  - نظام رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام مركز الملك عبد الله الثاني للتصميم والتطوير.
  - نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الأردنية.
  - نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الأردنية.
  - نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠ - نظام المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية.

## التعليمات:

- تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١.
- تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بامتحانات المخلصين الجمركيين رقم (١) لسنة ٢٠١٧.
- تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) - تعليمات معدلة لتعليمات مسح الأسواق رقم (٤) لسنة (٢٠١٧).
- تعليمات رقم (٢) لسنة (٢٠٢٠) - تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أعمال المترولوجيا رقم (٣) لسنة (٢٠١٢).
- تعليمات الإلتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية رقم (٣) لعام ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ / تعليمات الشروط الصحية لإنتاج المواد البلاستيكية المستعملة لصناعة عبوات وخزانات مياه الشرب.
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ - تعليمات الشروط الصحية العامة للصناعات.
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ / الشروط الواجب توفرها في مصانع ومعامل ومراكز بيع الثلج.
- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ / الشروط الواجب توفرها في مصانع تعبئة مياه الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية).
- تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ / الشروط الواجب توفرها في المحطات الخاصة بمياه الشرب المحلاة.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ - تعليمات نظام ممارسة مهن فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات بأنواعها.
- تعليمات الأوامر التغييرية للأشغال والخدمات الفنية، ويعمل بها حال سريان نظام المشتريات الحكومية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات منح شهادة وعلامة شمسي رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات الغاء تعليمات ضبط عمليات عدم إدخال البضائع المستوردة المخالفة رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات معدلة لتعليمات اصدار وتجديد جوازات السفر العادية للاردنيين المتواجدين خارج المملكة لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات معدلة رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ - تعليمات معدلة لتعليمات مكافآت المدرسات المكلفات بالتدريس في المساجد على حساب صندوق الدعوة.
- تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١.
- تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص شركات /مؤسسات خدمات الاستجابة لأجهزة الإنذار الخاصة وربط المنشآت المختلفة على رقم الطوارئ (٩١١) في مديرية الأمن العام /مركز القيادة والسيطرة لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات تسجيل وترخيص المركبات ذات الاستعمال الخاص المخصصة للعمل خارج الطريق لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات الشروط الواجب توافرها في الحافلات والحافلات المتوسطة (سيارة الركوب المتوسطة) المستوردة والمصنعة محلياً لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات تبديل أو تعديل أجزاء المركبات لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات مواصفات أجسام وصناديق الحمولة المصنعة محلياً لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة لتعليمات تحصيل الإيرادات العامة بالطرق الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات اللجنة الملكية لإعمار مقامات الأنبياء والصحابة وإدارتها.

- تعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات تطبيق الحوافز والمزايا الخاصة بالمناطق التنموية على المؤسسات المسجلة في اقليم البترا التنموي السياحي.
- تعليمات العمل بنظام مراقبة المخزون للبضائع في المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية.
- تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات حوسبة مدفوعات ومطالبات التأمين الطبي.
- تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات تنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ - تعليمات إستثناء أي من الأشخاص أو الجهات التي يكون دخلها معفى أو غير خاضع لضريبة الدخل من تقديم الإقرارات الضريبية.
- تعليمات الضواحي السكنية.
- تعليمات حماية المستهلك (الجزء ٢٠٩) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات النظر في طلبات التظلم لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة لتعليمات منح بطاقة المستثمر في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات معدلة لتعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجة في المنطقة لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات معدلة لتعليمات تعيين مكان الإقامة لغير الاردنيين لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات تنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ - تعليمات شروط وأحكام احتساب ضريبة الدخل لممارسة النشاط التجاري في المنطقة الحرة.
- تعليمات تنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ معدلة لتعليمات شروط واحكام احتساب ضريبة الدخل من المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات تنظيم تعامل شركات الخدمات المالية بالبورصات الأجنبية.
- تعليمات الشراء الإلكتروني لسنة ٢٠١٩.
- تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات هامش الملاءة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
- تعليمات التداول بالأغذية والمنتجات الغذائية التي تحتوي على مواد محورة جينياً والناجمة عن التقنيات الحيوية الحديثة لسنة ٢٠١٨.
- تعليمات تنظيم واستخدام نظام الخدمات الالكترونية لدائرة مراقبة الشركات لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة المعدلة لعام ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لسنة ٢٠٢٠.
- التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ تعليمات معدلة لتعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية.

- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ التعليمات المتعلقة بمواصفات القاصة الحديدية وطريقة حفظ مفاتيحها العادية والإحتياطية وطريقة فتحها في حال فقدان أي من هذه المفاتيح.
- تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات الاعتراض الالكتروني على بيانات الإشهار.
- تعليمات خاصة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية في حالة الطوارئ (على أن تنشر في الجريدة الرسمية).
- التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بموجب أحكام الفقرة (ب) من البند ثانياً من أمر الدفاع رقم (٦) ٢٠٢٠.
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بموجب أحكام الفقرات (٥، و، ح) من البند رابعاً من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات ادارة حسابات صندوق همة وطن صادرة بالاستناد لأمر الدفاع رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ تعليمات الشروط الصحية لرياض الأطفال، وبدأ العمل بها من تاريخ إلغاء سريان قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ - الصادرة بموجب احكام الفقرة (ج) من البند ثالثاً من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠- تعليمات معدلة لتعليمات شروط استيفاء رسوم ترخيص المؤسسات التعليمية المملوكة لشركة غير ربحية أو جمعية وزيادة الرسوم الدراسية للمدارس ورياض الأطفال في المؤسسات التعليمية واستثناء شرط مساحة ساحات رياض الاطفال الخاصة.
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية والضرائب في حالة الطوارئ.
- تعليمات ترخيص المركبات المعدة لبيع الأغذية ضمن حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠- تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.
- تعليمات رقم (١ / ز) لسنة ٢٠٢٠- تعليمات تنظيم صيد الأسماك والأحياء المائية في خليج العقبة.
- تعليمات رقم (٢/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وتجهيز واستيراد وتداول والاتجار بالمبيدات.
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠/تأمين - تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الإكتواري وتنظيم أعماله.
- تعليمات منع وضبط العدوى في المجتمع لمنع انتشار فيروس الكورونا.
- التعليمات المعدلة للتعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
- التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠- الخاصة بإصدار واعتماد دفتر الضمان (التربتكت) للسيارات والدراجات النارية الأجنبية الداخلة للمملكة.
- تعليمات معدلة لتعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات الاعتراض على قرارات واجراءات التفتيش في وزارة البيئة لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات رقم (٥) - مهام المعهد الضريبي.
- تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠-تعليمات معدلة لتعليمات البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم

- في الجامعات الأردنية الرسمية.
- تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.
  - التعليمات التنفيذية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية.
  - التعليمات التنفيذية لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات احتساب حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي.
  - تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.
  - تعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لسنة ٢٠٢٠.
  - التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.
  - تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
  - تعليمات معدلة لتعليمات تأهيل الموظفين لغايات تعيين مديري الاقضية لسنة ٢٠٢٠.
  - تعليمات معدلة لتعليمات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة.
  - دليل استخدام الكمادات والقفازات المطاطية في ظل جائحة كورونا كوفيد ١٩ في المجتمع.
  - تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل من غير الاردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٠.
  - تعليمات ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية.
  - تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
  - تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦.
  - تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
  - تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات أسس وشروط صرف الزكاة.
  - تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات لجان الزكاة.
  - تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠.
  - التعليمات الخاصة بتنفيذ أحكام نظام الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي لسنة ٢٠٢٠.
  - تعليمات الاسهم القابلة للاسترداد للشركات المساهمة الخاصة.
  - تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢٠.
  - تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٢٠.
  - تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية (المكاتب الهندسية والاستشارية) لسنة ٢٠٢٠.
  - التعليمات التنظيمية لبيوت الضيافة لسنة ٢٠١٩.
  - تعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠٢٠) - تعليمات معدلة لتعليمات برنامج التاجر الملتزم رقم (٤) لسنة ٢٠١٥.
  - تعليمات تحديد شروط ومؤهلات المفتشين في وزارة البيئة لسنة ٢٠٢٠.

- تعليمات رقم (٢/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات تنظيم الاتجار الدولي بالأحياء البرية.
- تعليمات رقم (٣/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات تسجيل الحيازات الزراعية النباتية.
- تعليمات رقم (٤/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات تسجيل الحيازات الزراعية الحيوانية.
- تعليمات رقم (٥/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات الشروط والأسس الواجب توافرها لاستغلال المجاورين للغابات والأراضي الحرجية.
- تعليمات رقم (٦/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص واستيراد ونتاج وتربية وعرض وتداول الغراس المثمرة والحرجية والرعية وأشغال النباتات الطبية والعطرية وغراس وأشغال نباتات الزينة وأزهار القطف.
- تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.
- تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الاعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.
- تعليمات دعم البحث العلمي لسنة ٢٠٢٠.
- التعليمات التطبيقية للشؤون المالية لنظام رد امانات المحاكم النظامية الكترونيا رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات تحديد حدود متنزه العقبة البحري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات رقم (٧/ز) لسنة ٢٠٢٠ - تعليمات معدلة لتعليمات الشروط والأسس الواجب توافرها لاستغلال المجاورين للغابات والأراضي الحرجية.
- تعليمات معدلة لتعليمات التصنيف الفني والاداري للطبيب البشري وطبيب الأسنان والصيدلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات إجراءات الرقابة والتفتيش على أعمال الإعمار لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بالنظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.
- تعليمات المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الأردنيين في المنازل لسنة ٢٠٢٠.
- التعليمات المتعلقة ببرنامج دعم المرضى لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة لتعليمات إتلاف البضائع المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات مراقبة التزام المنشآت والأشخاص بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا.
- تعليمات مراقبة الالتزام بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا.
- تعليمات مراقبة الإفصاح أو الإبلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا و/أو المخالطة للمصابين والتقيد بالإجراءات والتدابير المفروضة لمنع نقل العدوى وانتشارها.
- تعليمات الرقابة على التزام موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة بإجراءات الوقاية من تفشي وباء كورونا.
- تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين في الدائرة الانتخابية رقم (٨) لسنة ٢٠١٦.
- تعليمات رقم (٥) لسنة (٢٠٢٠) تعليمات معدلة لتعليمات الرقابة المترولوجية رقم (٩) لسنة ٢٠١٥.
- تعليمات الآبار التجميعية لمياه الأمطار في كافة مناطق التنظيم لمشاريع الإعمار المرخصة ضمن حدود أمانة عمان لسنة ٢٠٢٠.

- تعليمات ترخيص ممارسه المهن من داخل المنزل لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦.
- التعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ - التعليمات الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاوله أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات.
- تعليمات اللجنة الفنية للالتزامات المالية لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات خاصة بتصنيف مراكز الغوص في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات خاصة بتنظيم ترخيص وعمل مراكز الغوص في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم وتسجيل حجج التخارج.
- تعليمات الاطلاع على سجل طلبات الاختراع والبراءات ونقل ملكية طلب براءة الاختراع أو البراءة ورهنها والحجز عليها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها رقم لسنة ٢٠٢٠.
- تعليمات معدلة لتعليمات تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية.
- التعليمات التنفيذية للنظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠ - نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٠.